Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما ورد النهى عنه قال الزعفرانى: إن وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التى تُنكر شرعاً.

وعن أنس بن مالك -رضى الله عنه-: أنه رأى رجلاً وضع يده على قبر النبى -ﷺ- فنهاه وقال: مالنا لا نعرف هذا فى عهد رسول الله -ﷺ-.

وأنكره مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى أشد الإنكار.

وقال ابن عساكر: ليس من السنة أن يمس جدار القبر المطهر المقدس ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله الجهال، والوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام[٨] وإلى القبول والإكرام.

وروى عن نافع: أن ابن عمر كان يكره أن يكثر مس قبر النبى -ﷺ-.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت[٩] لأبى عبدالله أحمد بن حنبل: قبر النبى -ﷺ- يلمس أو يتمسح به؟ قال: ما أعرف هذا، قلت له فالمنبر قال: أما المنبر فنعم فإنه جاء فيه عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه مسح المنبر بيده.

وروى عن يحيى بن سعيد -شيخ الإسلام إمام مالك رحمهما الله- لما أراد الخروج إلى العراق، جاء إلى المنبر فمسحه ودعى[١٠].

وقيل لأبى عبدالله إن أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون القبر، ويقفون ناحية ويسلمون، فقال: ونِعمَّ هذا.

وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك، نقله ابن عبدالهادى عن ابن تيمية. وفى رواية عن عبدالله بن أحمد بن حنبل -رضى الله عنهما- قال: سألت أبى عن الرجل يمس منبر النبى -ﷺ- ويتبرك بمسه وتقبيله ويفعل بقبره -ﷺ- مثل ذلك رجاء ثواب الله. قال: لا بأس به.

٨- فى الأصل (الإجرام) وهو خطأ.

٩- لفظ (قلت) لم يكن فى الأصل واقتضاه الكلام فأضفناها.

١٠- لم أقف على المصدر.